مجلة جامعة الملك سعود، م٢٣، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٤)، ص ص ١١٣٥ – ١١٦٣، (٢٠١١م/١٤٣٢هـ)

الانقطاع في مجالس النظر

شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني

أستاذ أصول الفقه بكلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب ٢٧٠٢٨١، الرمز ١١٣٥٢

E – mail: sh.33.sh@hotmail.com

(قدم للنشر في ١٤٣٠/٦/١٥هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣١/٦/٣هـ)

الكلمات المفتاحية: الدليل، المستدل، السائل، المسؤول، الجدل، الانقطاع.

ملخص البحث: في هذا البحث تحدثت عن الانقطاع والانتقال في الجدل ومجالس النظر، من خلال التمهيد والفصلين التاليين:

- **التمهيد: في آداب الجدل والمناظرة.**
- **الفصل الأول: في الانقطاع**، وفيه مباحث:
- المبحث الأول: مقدمات في السؤال والسائل والمسؤول.
- المبحث الثاني: حقيقة الانقطاع وأسبابه.
- المبحث الثالث: انقطاع السائل والمسؤول.
- **الفصل الثاني: في الانتقال**، وفيه مباحث:
- المبحث الأول: معنى الانتقال.
- المبحث الثاني: حالات الانتقال التي تعد انقطاعاً.
- المبحث الثالث: حالات الانتقال التي لا تعد انقطاعاً.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الجدل والمناظرة أسلوب من أساليب النظر، وطريق من طرق البحث عن الحقيقة، يتم بين متناظرين، يطلق كل منهما عنانه في الاستدلال والجواب للوصول إلى الحقيقة، وطرفاه سائل ومسؤول، وتارة ينقلب الوضع فيصبح السائل مسؤولاً والمسؤول سائلاً.

ولقد اهتم العلماء بهذا العلم، فوضعوا له ضوابط وآداباً وشروطاً، يلتزم بها كل من المتجادلين أثناء جدالهما، حتى لا تخرج المناظرة أو المجادلة عن الهدف المرسوم لها، إلا أنه قد يخرج أحد المتجادلين عن آداب الجدل، أو يخل ببعض شروط وضوابط الجدل، فينقطع المجادل، وبالتالي لا يستطيع نصرة مذهبه أو ما يدعيه، ولقد نشطت في هذا الزمان المناظرات وكثرت الحوارات، ونرى أن بعض وسائل الإعلام فيما تنقله لنا عبر قنواتها، ينتهي الجدال بصخب ومسابة ولجاج، دون الوصول للحقيقة، أو تكون ظهرت ولكنها ضاعت مع الصخب والمسابة.

وكان السبب وراء هذا البحث هو إلقاء الضوء على النقطة الحاسمة في الجدل، وهي: لحظة الانقطاع وإعلان الحقيقة.

وأما الدراسات السابقة: فقد بحثت عمن أفرد لهذا الموضوع ببحث مستقل فلم أعثر على شيء حسب اطلاعي، وعدم اهتمام المتأخرين بهذا الموضوع لا يقلل من أهميته، فقد أهتم به العلماء القدماء – رحمهم الله – وأفردوا له أبواباً ومباحث منهم من صنفه ضمن أصول الفقه عند حديثهم عن القياس، ومنهم من أفرد لعلم الجدل كتباً مستقلة وضمنها هذا الموضوع، لذلك لم أجد صعوبة في الحصول على المادة العلمية بفضل الله ثم بفضل جهود أولئك العلماء رحمهم الله.

وفي هذا البحث جاء الحديث عن الانقطاع والانتقال في الجدل ومجالس النظر، من خلال التمهيد والفصلين التاليين:

- التمهيد: في آداب الجدل والمناظرة.
- الفصل الأول: في الانقطاع، وفيه مباحث:
  - المبحث الأول: مقدمات في السؤال والسائل والمسؤول.
  - المبحث الثاني: حقيقة الانقطاع وأسبابه.
  - المبحث الثالث: انقطاع السائل والمسؤول.
- الفصل الثاني: في الانتقال، وفيه مباحث:
  - المبحث الأول: معنى الانتقال.
  - المبحث الثاني: حالات الانتقال التي تعد انقطاعاً.
  - المبحث الثالث: حالات الانتقال التي لا تعد انقطاعاً.

هذا وأسال الله التوفيق والسداد والقبول.

التمهيد

في آداب الجدل والمناظرة[1]

اعتنى العلماء رحمهم الله بالجدل فوضعوا له

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/١٥٤)، التلخيص للجويني (١/١٢٩)، الكافية في الجدل (٥٢٩)، المنهاج في ترتيب الحجاج (٩)، الجدل على طريقة الفقهاء (٢٤٣)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٤٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٦١).

آداباً، منها ما يرجع للمجادل أو المناظر، ومنها ما يرجع إلى ما يجادل فيه أو ما يناظر فيه، وذلك بغية الوصول إلى الحق الذي هو غاية الجدل، ومن هذه الآداب:

١. أن يقصد بجدله ومناظرته طلب الحق وإظهاره، وإخلاص النية لله، وأن يبدأ بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله.

٢. أن يجعل تقوى الله نصب عينيه ويقدمه على جدله، ويطلب العون من الله.

٣. أن لا يقصد بجدله المباهاة والمفاخرة، وأن يفرغ قلبه ويبذل ما في وسعه، ولا يجادل حال الجوع والعطش، ولا في حال تغير طبعه وتعكر فكره.

٤. أن يجلس جلسة وقار ويكون معتدلاً في صوته، وأن لا يعجب بنفسه، وأن يحسن الاستماع، وألا يقاطع خصمه، وألا يشنع وأن يبتعد عن الإيذاء والسخرية، ولا يخرج عن موضوع المناظرة، وأن يكون رفيقاً بخصمه.

٥. أن لا يناظر من هو أعلى منه مقاماً، لأنه يؤدي إلى التساهل والتسليم له بما يقول خشية منه.

٦. ألا يستدل إلا بدليل وقف عليه وتثبت من صحته.

٧. أن يكون عالماً بموضوع المناظرة، ولا يتكلم إلا بما علم.

٨. أن يكون عارفاً بطرق الأحكام الشريعة، وعالماً بترتيب الأدلة.

٩. أن يكون عالماً بمرتبة السائل والمجيب، فمرتبة السائل الدفع والهدم، ومرتبة المجيب التأسيس والبناء.

الفصل الأول

في الانقطاع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقدمات في السؤال والسائل والمسؤول:

أولاً: السؤال.

السؤال في اللغة[٢]: مشتق من سأل يسأل سؤالاً، ويأتي السؤال بمعنى الطلب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ ﴾ (النساء: ١)، يقال: سألته عن الشيء سؤالاً ومسألة، بمعنى: استخبرته.

أما السؤال في الاصطلاح:

عند أبي يعلى[٣] (ت ٤٥٨هـ) السؤال هو: «الاستخبار»[٤].

---

(٢) انظر: مادة (سأل)، لسان العرب (٣١٨/١١)، الصحاح (١٧٢٣/٥)، المصباح المنير (٢٩٧).

(٣) أبو يعلى هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، جمع الإمامة والفقه، والصدق، وحسن الخلق، وإتباع السلف، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في عصره، له مصنفات كثيرة.
انظر: المنتظم لابن الجوزي (٩٨/١٦)، شذرات الذهب (٢٠٦/٣).

(٤) العدة (١٨٤/١).

وعند الجويني[٥] (ت٤٧٨هـ) قال بأنه: «الاستدعاء»[٦]، ثم ذكر بعد ذلك ثلاثة تعريفات لغيره من العلماء: قيل: «الطلب»، وقيل: «استدعاء الجواب»، وقيل: «الاستخبار».

وعند ابن عقيل[٧] (ت ٥١٣هـ) هو: «الطلب للإخبار بأداته في الإفهام»[٨].

وعرفه ابن الجوزي[٩] (ت٦٥٦هـ) بأنه: «قول السائل: ما الحكم في كذا؟ ما الدليل عليه؟ ونحو ذلك»[١٠].

بالنظر إلى التعريفات السابقة للسؤال عند الأصوليين، أجد أن أبا يعلى عرفه بـ«الاستخبار» وهذا التعريف غير جامع ومانع، فإنه يشمل الاستخبار عن كل شيء، وكذا يقال في تعريف الجويني.

أما ابن عقيل فعندما عرف السؤال بأنه: «الطلب للإخبار» قيد هذا الطلب بأداته، وهذا التعريف أيضاً ليس بجامع ولا مانع، وابن الجوزي ذكر صورته ولم يعرفه.

وعليه يمكن أن يؤخذ حد السؤال عند ابن عقيل، ويزاد عليه مما ذكره ابن الجوزي فيكون تعريف السؤال: الطلب للإخبار بأداته للإفهام عن الحكم والدليل.

ثانياً: تعريف السائل في اللغة والاصطلاح:

السائل في اللغة: يطلق على الطالب للشيء[١١].

السائل في اصطلاح الأصوليين[١٢]:

ذكر أبو يعلى (ت٤٥٨هـ) تعريف السائل ضمن تعريفه للمستدل فقال: المستدل هو: «الطالب للدليل»، فإذا طالب السائل المسؤول بالدليل فهو: «المستدل»،

---

(٥) الجويني هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الفقيه الشافعي، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، رحل في طلب العلم، وبرع في كثير من العلوم والفنون.
انظر: المنتظم لابن الجوزي (٢٤٤/١٦)، وفيات الأعيان (١٦٧/٣).

(٦) الكافية (٦٩).

(٧) ابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفا، شيخ الحنابلة ببغداد، فاق أقرانه في العلم، وساد أهل زمانه في فنون كثيرة، مع صيانة وديانة، وحسن صورة وكثرة اشتغال.
انظر: المنتظم (١٧٩/١٧)، البداية والنهاية (١٨٤/١٢).

(٨) الواضح (٤٤١/١).

(٩) ابن الجوزي هو: يوسف بن عبد الرحمن بن علي، كان فاضلاً، بارعًا واعظًا، له مصنفات كثيرة قتل مع الخليفة المستعصم على أيدي التتار.
انظر: البداية والنهاية (٢٠٣/١٣)، شذرات الذهب (٢٨٦/٥).

(١٠) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٤٤).

(١١) انظر: مادة (سأل) في لسان العرب لابن منظور (٣١٩/١١).

(١٢) انظر: شرح اللمع (١٥٦/١)، الحدود للباجي (٤٠)، المنهاج للباجي (١١)، الكافية (٤٧)، التقريب والإرشاد (٢٠٨/١)، المنتخل للغزالي (٣٢٤)، العدة (١٣٢/١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٤٣).
واشترط بعض العلماء أن يكون السائل منتمياً إلى مذهب صيانة للكلام عن النشر والتشعب الذي لا يجدي.
انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٤٣)، شرح الكوكب المنير (٣٧٦/٤)، أصول ابن مفلح (٨٨٨/٢).

لأن السائل يطلبه من المسؤول، ويطلق «المستدل أيضاً على المسؤول، لأن المسؤول يطلبه من الأصول»[١٣].

وجاء تعريف السائل عند الباجي[١٤] (ت ٤٧٤هـ) ضمن تعريفه للمستدل حيث قال: «المستدل هو: «الطالب للدليل» أي: السائل، ثم قال: والمستدل له: يقع على الحكم، لأن الدليل يطلب له، وقد يقع على السائل[١٥].

وعندما عرف الشيرازي[١٦] (ت٤٧٦هـ) المستدل قال هو: «الطالب للدليل والتبيين، تبيين الطلب، ويقع على السائل، لأنه يطلب الدليل من المسؤول»[١٧].

وأما الجويني (ت٤٧٨هـ) فقد أطلق عليه لفظ «المستدل له» وقال: «المستدل له، وهو: الذي أقيمت له الدلالة، وقد يكون هو الحكم المطلوب بالدلالة، ويكون هو: الطالب والسائل عنها»[١٨].

(١٣) العدة (١/١٣٢).

(١٤) الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي فقيه مالكي، أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث تعلم الفقه والأصول.
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٤٠٨)، البداية والنهاية (١٢/١٢٢).

(١٥) انظر: المنهاج (١١، ١٢).

(١٦) الشيرازي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، فقيه، أصولي، شافعي، أشعري، امتاز بالتأليف فروعًا وأصولاً.
انظر: طبقات السبكي (٤/٢١٥)، وفيات الأعيان (١/٩)، البداية والنهاية (١٢/١٢٤).

(١٧) انظر: شرح اللمع (١/١٥٦).

(١٨) الكافية في الجدل (٤٧).

وابن الجوزي (ت٦٥٦هـ) قال السائل هو: «القائل ما حكم الله في هذه الواقعة»، وبعد ذكر الحكم «ما الدليل عليه؟»[١٩].

وعرفه زكريا الأنصاري[٢٠] (ت ٩٢٦هـ) بأنه: «الباحث الذي لا مذهب له»[٢١].

وابن النجار[٢٢] (ت٩٧٢هـ) ارتضى تعريف ابن الجوزي فقال: «السائل هو القائل ما حكم الله تعالى في هذه الواقعة»[٢٣].

أنواع السائل: عند ابن تيمية[٢٤] (ت٧٢٨هـ)

(١٩) الإيضاح في قوانين الاصطلاح (٤٣).

(٢٠) الأنصاري هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، السنيكي، الأزهري، الشافعي، زين الدين، أبو يحيى، من علماء الفقه، والفرائض، والتفسير، والقراءات، والتجويد، والحديث، والمنطق والجدل، تولى القضاء بالقاهرة، له مصنفات عدة.
انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٨/١٣٤)، معجم المؤلفين (٤/١٨٢).

(٢١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٨٤).

(٢٢) ابن النجار هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة.
انظر: الأعلام للزر كلي (٦/٦).

(٢٣) شرح الكوكب المنير (٤/٣٧٢).

(٢٤) ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله، ابن تيمية الحران الحنبلي، شيخ الإسلام، فقيه، أصولي، اهتم بالحديث والتفسير، وأحكم أصول الفقه والفرائض.
انظر: الوافي بالوفيات (١٥/٧)، مرآة الجنان (٤/٢٧٧)، تاريخ ابن الوردي (٢/٢٨٤).

السائل نوعان[٢٥]:

- «مبطل» وهو: المقرر للفساد، مقابل المسؤول المقرر للصحة، وتعديد السائل للأسئلة، كتعديد المسؤول للأدلة.
- «مستعلم».

من خلال ما تقدم من تعريفات العلماء للسائل يتضح: أن أبا يعلى والباجي جعلا المستدل والسائل بمعنى واحد وهو: «الطالب للدليل»، وقال الجويني بمعنى قريب من هذا، وهذه التعريفات غير جامعة لأفراد المحدود وغير مانعة من دخول غيره فيه.

أما الشيرازي فزاد على هذا الحد فقال هو: «الطالب للدليل والتبيين»، وتعريف الأنصاري له بالباحث هو في معنى الطالب، إلا أنه قيده بقيد أن لا يكون له مذهب، وهذا على خلاف ما عليه بعض العلماء.

وابن النجار وافق ابن الجوزي في تعريفه، وفي نظري هو أفضل التعريفات، ويمكن أن يعدل في تعريفه بحيث يتوافق مع تعريف السؤال في اللغة والاصطلاح، فيكون السائل هو: الطالب للحكم الشرعي والدليل.

ثالثاً: تعريف المسؤول في اللغة والاصطلاح:

المسؤول في اللغة: يطلق على المطلوب[٢٦].

المسؤول[٢٧] في اصطلاح الأصوليين:

عند أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) هو: الذي يطلب الدليل من الأصول، ويطلق عليه «المستدل»[٢٨].

وعندما عرف الباجي (ت٤٧٤هـ) المستدل قال: «وقد يكون «المحتج بالدليل» وهو: المسؤول»[٢٩].

وأما الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) فلم يحده وذكره ضمن حديثه عن الاستدلال فقال: الاستدلال يقع على المسؤول، لأنه يطلب الدليل من الأصول[٣٠].

وذكره الجويني (ت ٤٧٨هـ) ضمن تعريفه للمستدل، فقال: المستدل هو: الطالب للدلالة، ويطلق على من ينصب للدلالة، وعن السائل عن الدلالة[٣١].

وعند ابن الجوزي (ت٦٥٦هـ) المسؤول هو: «المتصدي للاستدلال»[٣٢].

وأما ابن النجار (ت٩٧٢هـ) أخذ تعريف ابن الجوزي وزاد عليه فقال المسؤول هو: «المتصدي للاستدلال إلى الجواب فيجيب»[٣٣].

وبالنظر إلى ما ذكر في تعريف السائل

---

(٢٥) المسودة لآل تيمية (٣٧٢/٤).

(٢٦) انظر: مادة (سأل) المصباح المنير (٩٧).

(٢٧) انظر: شرح اللمع (١٥٦/١)، الحدود للباجي (٤٠)، =العدة (١٣٢/١)، التقريب والإرشاد (٢٠٨/١)، إحكام الفصول (١٧١)، شرح الكوكب المنير (٥٥/١) و(٣٧٢/٤).

(٢٨) العدة (١٣٢/١).

(٢٩) انظر: المنهاج للباجي (١٢).

(٣٠) انظر: شرح اللمع (١٥٦/١).

(٣١) الكافية (٤٧).

(٣٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٤٤).

(٣٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٥/١) و (٣٧٢/٤).

والمسؤول، نجد أن البعض مثل أبي يعلى، والباجي، والشيرازي والجويني، يطلقون تارة «المستدل» على: «السائل»، وتارة يطلقونه على: «المسؤول».

وأما الباجي فأطلق لفظ «المستدل» على السائل والمسؤول، وأطلق لفظ «المستدل له» على السائل والحكم.

والبعض أطلق لفظ «المستدل» على المسؤول فقط.

وقد بين الغزالي[٣٤] (ت٥٠٥هـ) سبب الاختلاف في التسميات: بأن ذلك يرجع إلى الاختلاف في معنى الاستدلال، فمن ذهب إلى أن معنى الاستدلال هو: «طلب الدليل» فالمستدل على هذا المذهب هو: «السائل».

ومن ذهب إلى أن معنى الاستدلال هو: «الدلالة» فالمستدل هنا هو «المسؤول»، ثم قال: وهو الشائع في إطلاق الفقهاء[٣٥].

والذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن تعريف ابن الجوزي للمسؤول هو الراجح.

رابعاً: تعريف السؤال الجدلي:

يمكن تعريفه كمركب إضافي، فـ «السؤال» سبق تعريفه، و«الجدلي» من الجدل.

الجدل في اللغة: يطلق على عدة معان، من أهمها:

الجَدْل: شدة الفتل، والأَجْدَل: الصقر، والجَدَالَةُ: الأرض الصلبة، والجَدَلُ: اللّدد في الخصومة والقدرة عليها، والمجادلة والجدال: المخاصمة والخصام[٣٦].

الجدل في الاصطلاح:

عند ابن حزم (٤٥٦هـ) هو: «إخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر أنه حجته، وقد يكون أحدهما محقاً والآخر مبطلاً إما في لفظه أو مراده أو في كليهما، ولا سبيل لأن يكونا معاً محقين في ألفاظهما ومعانيهما»[٣٧].

وعرفه الباجي (ت ٤٧٤هـ) بأنه: «تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه»[٣٨].

وعند الجويني (ت ٤٧٨هـ) هو: «إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة»[٣٩].

وابن عقيل (ت٥١٣هـ) قال في تعريفه: «الفتل

---

(٣٤) الغزالي هو: محمد بن محمد، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله، درس في نظامية بغداد له مصنفات في مختلف الفنون منها، المستصفى، والمنخول، والمنتخل.
انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٢٤/١٧)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤).

(٣٥) المنتخل للغزالي (٣٢٣، ٣٢٤).

(٣٦) انظر: مادة (جدل) في الصحاح للجوهري (١٦٥٣/٤)، لسان العرب (١٠٣/١١)، المصباح المنير (٩٣).

(٣٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٥/١).

(٣٨) المنهاج للباجي (١١).

(٣٩) الكافية في الجدل (٢١).

للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة»[٤٠].

وأما ابن خلدون (ت٨٠٨ هـ) ذكر في مقدمته تعريفاً عاماً للجدل فقال هو: «معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره»[٤١].

وأما تعريف السؤال الجدلي كمصطلح فلم أقف حسب اطلاعي على من عرفه، إلا أنه يمكن تعريفه من خلال ما سبق من تعريفات للسؤال والسائل والمسؤول، فأقول وبالله التوفيق السؤال الجدلي هو: طلب الحكم الشرعي ببناء الحجة وهدمها.

خامساً: أقسام السؤال الجدلي[٤٢]:

اختلف العلماء في أقسام السؤال الجدلي، فمنهم من قسمه إلى قسمين، ومنهم من قسمه إلى أربعة، ومنهم من قسمه إلى خمسة، ومنهم من جعلها ستة.

ذكر الغزالي (ت٥٠٥هـ) تقسيم أبو إسحاق الاسفراييني[٤٣] (ت٤١٨هـ) فقال هو قسمان: سؤال عن الحكم، وسؤال عن الدليل[٤٤].

وعند أبي يعلى (ت٤٥٨هـ) السؤال الجدلي أربعة أقسام[٤٥]:

١. سؤال عن المذهب.
٢. سؤال عن الدليل.
٣. سؤال عن وجه الدليل.
٤. سؤال على سبيل الاعتراض والقدح في وجه الدليل.

وعند الباجي (ت٤٧٤هـ) السؤال على خمسة أقسام[٤٦]:

١. السؤال عن إثبات مذهب المسؤول.
٢. السؤال عن ماهية مذهبه.
٣. السؤال عن دليل المذهب.
٤. السؤال عن وجه الدليل.
٥. السؤال عن وجه القدح في الدليل.

ثم قال: وعلى مذهب من أجاز التقليد تكون الأسئلة ستة، فالثالث السؤال هل له دليل في المسألة؟ أو يقلد فيها؟

وأما الجويني (ت٤٧٨هـ) فقد مال إلى أنها أربعة من خلال ذكره لتقسيمات العلماء[٤٧] فقال: منهم

---

(٤٠) الجدل (٢٢٠).

(٤١) مقدمة ابن خلدون (٣٦٢).

(٤٢) انظر: الكافية (٧٧)، الفقيه والمتفقه (٢/٤٠)، المنهاج (٣٤)، المسودة (٥٥٢)، الجدل لابن عقيل (٣٨٦)، العدة (٥/١٤٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٧٥).

(٤٣) الاسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني، أبو إسحاق، ركن الدين، الفقيه، الشافعي، المتكلم الأصولي. =

=انظر: وفيات الأعيان (١/٢٨)، معجم المؤلفين (١/٨٣).

(٤٤) انظر: المنتخل (٣٥١).

(٤٥) العدة (٥/١٤٦٥).

(٤٦) المنهاج (٣٤).

(٤٧) انظر: الكافية في الجدل (٧٧، ٧٨).

من قال هو خمسة:

١. سؤال عن هليّة المذهب، يعني: هل لك مذهب أم لا.

٢. سؤال عن نفس المذهب.

٣. سؤال عن البرهان[٤٨].

٤. سؤال عن تصحيح البرهان.

٥. ثم عن الخروج عن الإلزام.

ومنهم من قال: أن السؤال عن المذهب، هو: السؤال عن هليّة المذهب فتصبح أقسامه أربعة، والمشهور: أن أقسامه أربعة، وكل سؤال في مقابلته جواب، إما صحيح، أو فاسد، يتعدد أحدها بتعدد الآخر، أربعة كانت أو أقل أو أكثر.

ثم قال: وذهب البعض إلى أن السؤال الجدلي قسمان: سؤال عن المذهب، وسؤال عن تصحيح المذهب.

وعندما ذكر ابن عقيل (ت٥١٣هـ) أقسام السؤال الجدلي في كتابه الجدل[٤٩] ذكر أربعة وهي:

١. سؤال عن المذهب.

٢. سؤال عن الدليل.

٣. سؤال عن وجه الدليل.

٤. سؤال عن أصل الدليل، وهذا يحسن مع الغموض، أما مع الظهور فلا يحسن.

وزاد قسماً خامساً في كتابه الواضح[٥٠] وهو: سؤال الإلزام، فتصبح الأسئلة عنده خمسة، والله تعالى أعلم.

ويرى ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أن السؤال الجدلي[٥١] ينحصر في:

١. سؤال عن المذهب.

٢. سؤال عن الدليل.

وأما ما ذكره بعض العلماء من السؤال عن وجه الدليل، وعن تصحيح الدعوى في الدليل، فقال ابن تيمية: هذا عند التحقيق يرجع إلى سؤالي الممانعة[٥٢]

---

(٤٨) البرهان هو: عبارة عن قياس مؤلف من يقينيات لنتائج يقينية، وينقسم إلى: برهان الإن وبرهان اللم، وبرهان الإن هو: القياس الذي أوسطه علة اعتقاد القول والتصديق فيه فحسب، وأما برهان اللم فهو: الذي أوسطه علة لوجود الحكم في نفس الأمر، وهو نسبة أجزاء النتيجة بعضها إلى بعض، أي: وجود الأكبر في الأصغر، وقد يقال على الاستدلال من العلة إلى المعلول برهان لمي، ومن المعلول إلى العلة برهان إني.
انظر: المبين للآمدي (٩٠)، عنوان الحق وبرهان الصدق للأبهري (١٩/أ) مخطوط، التعريفات للجرجاني (٦٤).

(٤٩) انظر: الجدل لابن عقيل (٣٨٧، ٣٨٦).

(٥٠) انظر: الواضح (٤٥٧/٢).

(٥١) المسودة لآل تيمية (٥٥١، ٥٥٢).

(٥٢) الممانعة: وتسمى أيضاً بالمنع والمطالبة، والمنع هو: إظهار دعوى المخالفة، والممانعة: امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل.
انظر: الكافية (٦٧)، التعريفات للجرجاني (١٢١)، المنهاج للباجي (١٦٣)، التمهيد (١١٥/٤)، الإيضاح (١٦٣)، الإحكام للآمدي (٧٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٤).

والمعارضة[٥٣].

ونقل الزركشي[٥٤] (ت٧٩٤هـ) عن الصيرفي[٥٥] (ت ٣٣٠ هـ) قوله في أقسام السؤال الجدلي: إن السؤال إما استفهام مجرد، وهو: الاستخبار عن المذهب أو العلة، وإما استفهام عن الدلالة، أي: التماس وجه دلالة البرهان، ثم المطالبة[٥٦] بنفوذ الدليل وجريانه[٥٧].

وأما ابن النجار (ت٩٧٢هـ) فالأسئلة عنده خمسة[٥٨] وهي:

١. سؤال عن المذهب.

٢. سؤال عن الدليل.

٣. سؤال عن وجه الدليل.

٤. سؤال عن تصحيح الدعوى في الدليل.

٥. سؤال عن الإلزام.

وبالنظر إلى التقسيمات السابقة للسؤال الجدلي أرى أن تقسيم ابن تيمية هو الراجح، فيكون السؤال الجدلي: سؤال عن المذهب وسؤال عن الدليل، وبقية الأسئلة المذكورة ترجع إلى هذين السؤالين.

سادساً: أمثلة على الأسئلة الجدلية:

١ – مثال السؤال عن المذهب[٥٩]:

كأن يقول السائل: ما تقول في مس الذكر[٦٠]،

---

(٥٣) المعارضة هي: أن يبدي المعترض معنى آخر يصلح للعلية غير ما علل به المستدل، ويسميها الأحناف المفارقة.
انظر: المنهاج (٢٠١)، المعونة (٢٦٢)، البرهان (١٠٥٠/٢)، الكافية (٤١٨)، الإحكام للآمدي (٣٤١/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٧٠/٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٩٥)، الفائق (٣٥٦/٤)، البحر المحيط (٣٣٣/٥)، المسودة (٤٤١)، التقرير والتحبير (٢٦٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٧/٢)، تيسير التحرير (١٤٦/٤).

(٥٤) الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله، الشافعي، فقيه، أصولي، محدث.
انظر: الدرر الكامنة (١٧/٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٢٥/٦).

(٥٥) الصيرفي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي، أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية، قيل أنه كان أعلم الناس في الأصول بعد الشافعي، له مصنفات منها: البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام.
انظر: وفيات الأعيان (٣٣٧/٣)، الوافي بالوفيات (٣٤٦/٣)، شذرات الذهب (٣٢٥/٢).

(٥٦) المطالبة هي: مؤاخذة الخصم بتبيين الحجة، وهي على وجهين: مطالبة ببيان أصل الدلالة وإثباتها، ومطالبة ببيان وجه الدلالة.
انظر: المنهاج (١٦٨)، المعونة (٢٣٤)، البرهان= =(٩٧٠/٢)، الجدل لابن عقيل (٤١٣)، الإحكام للآمدي (٣٣٣/٤)، مختصر ابن الحاجب (٢٦٣/٣)، الإيضاح (١٦٥)، الفائق (٣٤٣/٤)، شرح مختصر الروضة (٤٩٨/٣)، البحر المحيط (٣٢٤/٥)، التقرير والتحبير (٢٥٩/٣)، فواتح الرحموت (٢٣٥/٢)، تيسير التحرير (١٣٠/٤).

(٥٧) انظر: البحر المحيط (٣٦٤/٥).

(٥٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٧٥/٤).

(٥٩) انظر: العدة (١٤٦٦/٥)، الجدل لابن عقيل (٣٨٧)، شرح الكوكب المنير (٣٧٥/٤)، المنهاج (٣٤).

(٦٠) اختلف العلماء في هذه المسألة: فعند الشافعية والحنابلة وبعض أهل العلم ينقض الوضوء، وعند أبي حنيفة=

هل ينقض الوضوء؟

فيجيب المسؤول حسب مذهبه: مس الذكر ينقض الوضوء.

٢ – مثال السؤال عن الدليل[٦١]:

كأن يقول السائل: ما دليلك على أن مس الذكر ينقض الوضوء؟

فيقول المسؤول: قوله –صلى الله عليه وسلم–: «من مس ذكره فليتوضأ»[٦٢].

وأما بيان وجه الدليل: فإن كان ظاهراً فلا يحسن بيانه إلا لبعيد الفهم، أما إن كان غامضاً فيبين المسؤول وجه الدليل للسائل[٦٣].

المبحث الثاني: حقيقة الانقطاع:

الانقطاع في اللغة[٦٤]:

مشتق من القطع، والقطع معناه: إبانة بعض أجزاء الجِرْمِ من بعض فصلاً، يقال: قطعت الحبل قطعاً، ويقال: انقطع الغيث أي: احتبس.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ (البقرة:١٦٦)، أي: انقطعت أسبابهم ووصلهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا﴾ (الأعراف:١٦٨)، أي: فرقناهم فرقا.

الانقطاع في الاصطلاح[٦٥]:

معناه عند أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) هو: «العجز عن بلوغ الغرض المطلوب بالمناظرة»[٦٦].

وعرفه الباجي (ت ٤٧٤هـ) في كتابه «الحدود» بأنه: «عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله»[٦٧]، وفي كتابه «المنهاج» قال هو: «العجز عن نصرة الدليل»[٦٨].

وأما السرخسي[٦٩] (ت ٤٨٣هـ) فقد وصف الانقطاع بقوله: «الانقطاع كاسمه وحكمه مقتضب من لفظه»، ثم ذكر معناه فقال هو: «قصور عن بلوغ

=وأصحابه لا ينقض الوضوء.

انظر المسألة بالتفصيل في: المبسوط(٦٦/١)، بدائع الصنائع (١٤٨/١)، المغني (١٣١/١)، بداية المجتهد ٠(٣٥٥/١).

(٦١) انظر: الجدل لابن عقيل (٣٨٧)، العدة (١٤٦٦/٥)، الكافية (٧٧)، المنهاج (٣٥).

(٦٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٣/٢)، وأبو داود في سننه (٤١/١)، والنسائي في سننه (٨٤/١)، وابن ماجه في سننه (٨٤/١)، والإمام مالك في الموطأ (١٨٤/١).

(٦٣) انظر: الجدل لابن عقيل (٣٨٧).

(٦٤) انظر: مادة (قطع) في: لسان العرب لابن منظور (٢٧٦/٨)، الصحاح (١٢٦٦/٣)، المصباح المنير (٥٠٨).

(٦٥) انظر: الكافية في الجدل (٥٥٦)، العدة (١٥٣٥/٥)، الحدود للباجي (٧٩)، الواضح لابن عقيل (٤٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٤)، كشاف اصطلاحات الفنون (١٢٠٢/٥)، البحر المحيط (٣٥٢/٥)، التمهيد (٢٥٠/٤)، المنتخل للغزالي (٥٠٨).

(٦٦) العدة (١٥٣٥/٥).

(٦٧) الحدود (٧٩).

(٦٨) المنهاج في ترتيب الحجاج (١٤).

(٦٩) السرخسي هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس في خرسان، له مصنفات عدة، من أشهر كتبه المبسوط. انظر: الفوائد البهية (١٥٨)، الجواهر المضية (٢٨/٢)، الأعلام للزر كلي (٣١٥/٥).

مغزاه وعجزه عن إظهار مراده ومبتغاه»[٧٠].

وعند أبي الخطاب الكلوذاني[٧١] (ت٥١٠هـ) هو: «العجز عن إتمام مقصوده، ونصرة ما شرع فيه»[٧٢].

وأما ابن عقيل (ت٥١٣هـ) فقال هو: «العجز عن إقامة الحجة من الوجه الذي ابتدأ منه المقالة»[٧٣].

ونقل الزركشي (ت ٧٩٤هـ) عن البلعمي قوله في وصف الانقطاع ومعناه فقال: «الانقطاع كاسمه وحكمه مقتضب من لفظه وهو: قصور عن بلوغ مغزاه وعجزه عن إظهار مراده ومبتغاه»[٧٤].

ويلاحظ أن البلعمي نقل تعريف السرخسي في وصف الانقطاع ومعناه.

ونقل الزركشي أيضاً تعريف أبي منصور البغدادي للانقطاع بأنه: «عبارة عن العجز عن بلوغ الغرض المقصود إما بانتقاله من دليل لم يصححه إلى دليل آخر»[٧٥].

(٧٠) أصول السرخسي (٢/٢٨٩).

(٧١) الكلوذاني هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ثقة، ثبت، غزير الفضل والعقل والعلم، سمع القاضي أبا يعلى وتفقه عليه، وقرأ الفرائض، وصنف وحدث، وأفتى ودرس.
انظر: المنتظم (١٧/١٥٢)، شذرات الذهب (٤/٢٧).

(٧٢) التمهيد (٤/٢٥٠).

(٧٣) الواضح (٢/٦٩٢).

(٧٤) البحر المحيط (٥/٣٥٢).

(٧٥) البحر المحيط (٥/٣٥٢).

يقول ابن النجار (ت٩٧٢هـ) الانقطاع في الأصل هو: «الانتقال للشيء عن الشيء، وهو على ضربين:

١. تباعد شيء عن شيء، كانقطاع طرف الحبل عن جملته، والماء عن مجراه.

٢. عدم شيء عن شيء، كانقطاع ثاني الكلام عن ماضيه.

ويبين ابن النجار معنى الانقطاع في الجدل بأنه: «انقطاع القوة عن النصرة للمذهب الذي شرع في نصرته»[٧٦]، وفي موضع آخر قال: «الانقطاع في الجدل عجز عنه»[٧٧].

وبالنظر إلى ما ذكره العلماء في تعريف الانقطاع، يتضح أن الجميع متفق على أن: الانقطاع: «عجز»، والتعريف الذي أراه راجحاً – والله تعالى أعلم – تعريف الكلوذاني، لأنه يشمل جميع وجوه العجز التي ذكرها العلماء مثل: العجز عن نصرة المذهب، والعجز عن نصرة الدليل، والعجز عن بلوغ الهدف من المناظرة، والعجز عن إقامة الحجة.

يقول بعض العلماء: كل انقطاع في الجدل عجز عنه، وليس كل عجز عن الجدل انقطاعاً فيه وإن كان عاجزاً عنه[٧٨].

(٧٦) شرح الكوكب المنير (٤/٣٧٨).

(٧٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٣٨٠).

(٧٨) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٨٩)، الكافية (٥٥٦)، الواضح (١/٤٨٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٨٠).

سبب التسمية:

وسمي الانقطاع في الجدل «انقطاعاً»: لأنه عجز عن بلوغ الغرض المقصود، كما يقال للمسافر: منقطع، إذا صار عاجزاً عن بلوغ مقصده بسفره[٧٩].

ويبين ابن عقيل (ت٥١٣هـ) كيفية الانقطاع: أن المسألة تكون مراتبها خمسة، فيكون مع المجادل قوة على المرتبة الأولى والثانية، ثم ينقطع فلا تكون له قوة على المرتبة الثالثة وما بعدها من المراتب، وانقطاع القوة عن الثالثة عجز عن الثانية، فلذلك قلنا: الانقطاع في الجدل عجز عنه، وليس كل عجز عنه انقطاعاً فيه، وإن كان عاجزاً عنه[٨٠].

أسباب الانقطاع:

ذكرها الجويني (ت٤٧٨هـ) في «الكافية»[٨١] مفصلة وهي:

١. نقصان علمه برسوم الجدل وأصوله: بأن لا يعرف كيفية وضع الأدلة مواضعها، أو كيفية حفظها، أو كيفية ترتيبها، أو كيفية ما يرد عليه من وجوه الإلزامات.

٢. قد يكون بارعاً في رسوم الجدل، غير أنه يكون ناقص العلم بوجوه الأدلة وأقيستها.

٣. قد يكون عالماً في رسوم الجدل والأدلة، فينقطع لفساد رجع إلى نفس المقالة التي يريد نصرتها.

٤. قد يكون كاملاً في الجميع، غير أنه لا ينفك في كل ما يصير إليه عن رفع الجملة بالتفصيل، فيظهر انقطاعه أبداً، ومتى انتقل من درجة إلى ما قبلها كان منقطعاً.

٥. الإخلال بآداب الجدل.

المبحث الثالث: انقطاع السائل و المسؤول:

اختلف العلماء في مسألة: من الذي ينقطع السائل؟ أو المسؤول؟ أو الجميع؟ على مذاهب:

ذهب جمهور الأصوليين[٨٢] إلى أن: الانقطاع يعم الطرفين، أي: السائل والمسؤول، لأن كلا منهما مجادل.

يقول العلماء: وفائدة القول بالانقطاع: أنه إذا لم يكن هناك انقطاع من السائل أو المسؤول، لطال المجلس وكثر الشغب، ومجالس النظر لا تعقد إلا لإبانة الحق وإفحام الخصم[٨٣].

---

(٧٩) انظر: الكافية (٥٥٦)، أصول السرخسي (٢/٢٨٩)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٨٩).

(٨٠) الواضح لابن عقيل (١/٤٨٣)، انظر أيضاً: الكافية في الجدل (٥٥٦).

(٨١) الكافية (٥٥٧)، انظر أيضاً: المسودة (٤٤٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٧٩).

(٨٢) انظر: المنتخل (٥١٣)، المسودة (٤٤٣)، الكافية في الجدل (٥٥٤)، الواضح (١/٤٩٨)، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل (١٣٥)، أصول ابن مفلح (٣/١٤٢١)، البحر المحيط (٥/٣٥٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٧٨).

(٨٣) انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (٣٦٩)، المغني للخبازي (٣٣٤)، المنتخل (٥١٦)، التلويح على التوضيح (٢/١٠٠)، البحر المحيط (٥/٣٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٨٢).

ويقول ابن النجار (ت٩٧٢هـ): «مع أنه لا يسلم من الانقطاع إلا من عصمه الله تعالى»[٨٤].

وذهب بعضهم إلى: أنه لا يتصور في جانب السائل انقطاع أصلاً، لأنه: طالب هدم أو مسترشد، فإذا صح الجواب، فقد صح غرضه ومغزاه[٨٥].

وفي المسألة مذهب ثالث وهو: أنه لا يحكم بانقطاع السائل أو المسؤول، لأن المناظرة والمجادلة: مذاكرة في دلائل الأحكام، وبحث عنها، وتطلب الأحكام للنوازل، وهذا إنما يتحقق بالمعاونة من الطرفين وهما: السائل والمسؤول، والبحث عن الحق من الجانبين، وهكذا كانت مناظرات السلف[٨٦].

وبالاطلاع على ما كتبه العلماء في حالات الانقطاع، تبين أن: هناك حالات تخص السائل ترجع في الغالب إلى ماهية السؤال، وحالات تخص المسؤول ترجع في الغالب إلى ماهية الجواب، وحالات يشترك فيها الاثنان، ترجع إلى خلل في الالتزام بآداب الجدل والمناظرة، وفيما يلي بيان لحالات الانقطاع:

أولاً: الحالات التي ينقطع بها السائل:

١. عجزه عن بيان السؤال[٨٧].

٢. عجزه عن بيان طلب الدليل[٨٨].

٣. عجزه عن بيان طلب وجه الدليل وتقريره[٨٩].

٤. عجزه عن طعنه في دليل المستدل[٩٠].

٥. عجزه عن معارضته لدليل المستدل[٩١].

٦. عجزه عن المنع من الترجيح[٩٢].

٧. الانتقال[٩٣] – سيأتي بيانه إن شاء الله –.

ثانياً: الحالات التي ينقطع بها المسؤول:

١. عجزه عن بيان الجواب، أو بيان المذهب[٩٤].

٢. عجزه عن إقامة الدليل وبيانه[٩٥].

---

(٨٤) شرح الكوكب المنير (٣٨٦/٤).

(٨٥) انظر: المنهاج (٤١)، المنتخل (٥١٣)، الكافية في الجدل (٥٥٤)، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل (١٣٥)، أصول ابن مفلح (١٤٢٦/٣)، البحر المحيط (٣٥٤/٥).

(٨٦) انظر: الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل (١٣٦).

(٨٧) انظر: التمهيد (٢٥٠/٤)، العدة (١٥٣٦/٥)، الجدل= =لابن عقيل (٤٨٨)، البحر المحيط (٣٥٢/٥)، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٤).

(٨٨) انظر: العدة (١٥٣٦/٥)، التمهيد (٢٥٠/٤)، الجدل لابن عقيل (٤٨٨)، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٤).

(٨٩) انظر: العدة (١٥٣٦/٥)، التمهيد (٢٥٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٤).

(٩٠) انظر: التمهيد (٢٥٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٨٦/٤).

(٩١) انظر: العدة (١٥٣٦/٥)، الجدل لابن عقيل (٤٨٨)، التمهيد (٢٥٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٨٦/٤).

(٩٢) انظر: العدة (١٥٣٦/٥)، الكافية في الجدل (٥٥٤).

(٩٣) انظر: العدة (١٥٣٦/٥)، الجدل لابن عقيل (٤٨٨)، الكافية في الجدل (٥٥١)، المنتخل (٥١٣)، المسودة (٤٤٣)، البحر المحيط (٣٥٣/٥)، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٤).

(٩٤) انظر: العدة (١٥٣٥/٥)، الجدل لابن عقيل (٤٨٥)، التمهيد (٢٥٠/٤)، كشف الأسرار للنسفي (٣٨٩/٢)، البحر المحيط (٣٥٢/٥)، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٤).

(٩٥) انظر: العدة (١٥٣٥/٥)، التمهيد (٢٥٠/٤)، الجدل=

٣. عجزه عن تقرير وجه الدليل[٩٦].

٤. عجزه عن دفع الاعتراض الوارد على الدليل[٩٧].

٥. عجزه عن إسقاط ما قوبل به من المعارضة[٩٨].

٦. الانتقال[٩٩] — وسيأتي بيانه إن شاء الله —.

٧. المنع بعد التسليم[١٠٠].

٨. العجز عن تصحيح العلة، التي قصد إثبات الحكم بها[١٠١].

٩. جحد ما يعلم بالضرورة بطريق المشاهدة[١٠٢].

ثالثاً: الحالات التي ينقطع بها السائل والمسؤول:

١. يجحد وينكر ما عرف من مذهبه[١٠٣].

٢. يجحد ما ثبت بنص أو إجماع[١٠٤].

٣. بعجزه عن إتمام ما شرع فيه من دليل، أو جواب، أو ترجيح، أو بيان[١٠٥].

٤. خلط كلامه على وجه لا يفهم[١٠٦].

٥. سكوته حال كون السكوت حيرة بلا عذر[١٠٧].

وقد ذكر الغزالي (ت٥٠٥هـ) أقوال العلماء في

=(٤٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٤).

(٩٦) انظر: التمهيد (٢٥٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٤).

(٩٧) انظر: العدة (١٥٣٥/٥)، التمهيد (٢٥٠/٤)، الجدل (٤٨٥)، البحر المحيط (٣٥٢/٥، ٢٧٦) شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٤).

(٩٨) انظر: العدة (١٥٣٥/٥)، الكافية (٥٥٤)، التمهيد (٢٥٠/٤).

(٩٩) انظر: العدة (١٥٣٥/٥)، الكافية (٥٥١)، المنتخل (٥١٣)، الجدل لابن عقيل (٤٨٥)، المسودة (٤٤٤)، البحر المحيط (٣٥٢/٥)، شرح الكوكب المنير (٣٨٣/٤).

(١٠٠) انظر: أصول السرخسي (٢٨٩/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٢٧/٤)، كشف الأسرار للنسفي (٣٨٩/٢)، المسودة (٤٤٤)، شرح الكوكب المنير (٣٥٥/٤).

(١٠١) انظر: أصول السرخسي (٢٨٩/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٢٧/٤)، كشف الأسرار للنسفي (٣٨٩/٢).

(١٠٢) انظر: أصول السرخسي (٢٨٩/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٢٧/٤)، كشف الأسرار للنسفي (٣٨٩/٢).

(١٠٣) انظر: العدة (١٥٣٥/٥)، التمهيد (٢٥٠/٤)، الجدل (٤٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٤).

(١٠٤) انظر: العدة (١٥٣٦/٥)، التمهيد (٢٥٠/٤)، الجدل لابن عقيل (٤٨٥، ٤٨٨)، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٤).

(١٠٥) انظر: العدة (١٥٣٦/٥)، التمهيد (٢٥٠/٤)، الجدل لابن عقيل (٤٨٥، ٤٨٨)، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/٤).

(١٠٦) العدة (١٥٣٥/٥)، التمهيد (٢٥٠/٤)، الجدل لابن عقيل (٤٨٥)، كشف الأسرار للنسفي (٣٨٩/٢)، فواتح الرحموت (٣٣٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/٤).

(١٠٧) العدة (١٥٣٦/٥)، المنهاج للباجي (٣٥)، الكافية (٥٥٢)، أصول السرخسي (٢٨٩/٢)، التمهيد (٢٥٠/٤)، المنتخل (٥٠٩)، الجدل لابن عقيل (٤٨٥)، الواضح (٥٠٠/١)، الجدل للرازي (١٧/ب) مخطوط، كشف الأسرار للنسفي (٣٨٩/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٢٧/٤)، البحر المحيط (٣٥٢/٥)، أصول ابن مفلح (١٤٢٤/٣، ١٤٢١)، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/٤).

السكوت، هل يعد انقطاعاً؟ فقال:

أجمعوا على أن المسؤول لو سكت قليلاً ثم أفتى: لم يقبح، فإنه ربما يجتهد ثم يفتي.

ولكن إن أفتى؟ فلو سكت ساعة ثم علل فهو: مستقبح، لأنه إذا تصدى لهذا المنصب، فينبغي أن يعد الدليل أولاً.

ثم قال: وبالغ مبالغون فقالوا: إنه ينقطع بمجرد السكوت، لأنه تصدى لمنصب يقتضي المبادرة إلى التعليل، وقد عجز.

وقال آخرون: لا ينقطع، لأنه لم يخض في المسألة فتقدير انقطاعه محال، ولكنه أساء في أدب الجدل.

وبعدما ذكر الخلاف في المسألة، حسم ذلك بوضع ضابط للسكوت الذي يعد انقطاعاً، فقال: وحقيقة هذا الفصل يرجع إلى: استحسان واستقباح، والرجوع فيه إلى العرف.

ثم مثل للسكوت المستقبح وغير المستقبح في عرف العلماء فقال:

وقد يستقبح منه السكوت في الجواب بعد أن فهم السؤال، وينسب إلى نسيان المذهب، والجهل به.

وقد لا يستقبح لو تمكث قليلاً في التعليل، ويحمل ذلك على روية في نظم عبارة عن المقصود[١٠٨].

٦. تشاغله بما لا يتعلق بالنظر والتأمل فيما هم فيه، بما لا يفيد[١٠٩].

٧. غضبه في غير موضع الغضب[١١٠].

٨. قيامه من مكانه الأول في غير موضع القيام[١١١].

٩. تسفيه الخصم[١١٢].

١٠. التشنيع بغير علم، أو بمذهب لا يتعلق بفقه المسألة[١١٣].

١١. الشغب[١١٤]، والإبهام بلا شبهة[١١٥].

قال بعض العلماء: الانقطاع بالمشاغبة عجز عن الاستفهام لما تضمن من نصرة المقال، إلى الممانعة بالإبهام من غير حجة ولا شبهة، وحق مثل هذا إذا

---

(١٠٨) انظر: المنتخل (٥٠٩).

(١٠٩) انظر: الكافية (٥٥٢)، التمهيد (٤/٢٥٠)، شرح=الكوكب المنير (٤/٣٨٠).

(١١٠) انظر: التمهيد (٤/٢٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٨٠).

(١١١) انظر: التمهيد (٤/٢٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٨٠).

(١١٢) انظر: التمهيد (٤/٢٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٨٠).

(١١٣) انظر: الكافية (٥٥٦)، الجدل لابن عقيل (٤٨٨).

(١١٤) الشغب في اللغة هو: الخصام، والمشاغبة، والمخاصمة، والمفاتن، ومعناه: تهييج الشر والفتنة.
انظر: مادة (شغب) في: القاموس المحيط (١/٨٩)، لسان العرب (١/٥٠٤)، المصباح المنير (٤٣٠).
والشغب في الاصطلاح: كما ذكره ابن حزم هو: «تمويه بحجة باطل بقضية أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل وهي: السفسطة».
والشغب مع السفسطة يعد أحياناً شيئاً واحداً، وهو: المغالطة في الجدل بتركيب الشبهات بالمشهورات.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٤١)، كشاف اصطلاحات الفنون (٥/١٠٧٩).

(١١٥) انظر: الكافية (٥٥٨)، الجدل لابن عقيل (٤٨٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٨١).

وقع: أن يفصح فيه بأنه شَغَبٌ، وأن المشغب لا يستحق زيادة.

فإن كان المشغب مسؤولاً، قيل له: إن أجبت عن المسألة وإلا زدنا عليك، وإن لم تجب عنها سكتنا عنك.

وإن كان سائلاً، قيل له: إن حصلت سؤالاً سمعت جواباً، وإلا فإن المشغب لا يستحق جواباً.

فإن لجّ وتمادى في غيه: أعرض عنه، لأن أهل العلم إنما يتكلمون على ما فيه حجة، أو شبهة، فإذا عري الجدل عن الأمرين، وصاروا إلى الشغب لم يكن فيه فائدة[١١٦].

الفصل الثاني
في الانتقال

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الانتقال:

الانتقال في اللغة:

يأتي بمعنى التحول، يقال: نَقْل الشيء: أي تحويله من موضع إلى موضع، والتنقل: التحول، ومنها: نواقل الدهر وهي: التي تنقل قوماً من حال إلى حال، والنُقْلَة: الاسم من الانتقال من موضع إلى موضع[١١٧].

الانتقال في الاصطلاح:

عند ابن عقيل (ت٥١٣هـ) هو: «الخروج عما يوجبه أوله من ملازمة السنن فيه»[١١٨].

وهذا التعريف ارتضاه ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ومثل له بقوله:

مثل: أن يقول السائل: ما مذهبك في الخمر؟ هل هو مال لأهل الذمة؟

فيقول المسؤول: هو مال لهم.

فيقول السائل: وما حد المال؟

فهذا انتقال، فإن أجابه عن ذلك فقد خرج معه[١١٩].

وقيل: الانتقال هو: التغير من حال إلى حال، والتحول من مكان إلى مكان، والتحول من فكر إلى فكر، أو من مذهب إلى مذهب»[١٢٠].

يقول ابن تيمية نقلاً عن ابن عقيل: والانتقال كثيراً ما يتم بين المخلين بآداب الجدل[١٢١].

المبحث الثاني: حالات الانتقال:

اختلف العلماء في حالات الانتقال التي تعد انقطاعاً، وسأذكر – إن شاء الله – في هذا المبحث

(١١٦) انظر: الكافية (٥٥٨)، الواضح (٤٩٨/١).

(١١٧) انظر مادة (نقل) في: الصحاح (١٨٣٣/٥)، لسان العرب (٦٧٤/١١)، المصباح المنير (٦٢٣).

(١١٨) الواضح (٣١٦/١)، انظر أيضاً: أصول ابن مفلح (١٤٢٧/٣).

(١١٩) انظر: المسودة (٤٤٤).

(١٢٠) معجم لغة الفقهاء (٩١).

(١٢١) انظر: المسودة (٤٤٤)، كتاب الواضح (٣١٧/١).

حالات الانتقال التي تعد انقطاعاً عند الجمهور وهي:

أولاً: الانتقال من علة إلى علة لإثبات الحكم الأول.

يعد انقطاعاً عند جمهور الأصوليين[١٢٢] منهم: ابن تيمية، والبدوي[١٢٣]، والخبازي[١٢٤]، والسرخسي، وأبي زيد الدبوسي[١٢٥]، والنسفي[١٢٦]، وعبد العزيز البخاري[١٢٧].

و ذهب بعض الأحناف[١٢٨] إلى: جواز الانتقال من علة إلى علة لإثبات الحكم الأول، ولا يعد انقطاعاً.

مثال: الانتقال من علة إلى علة لإثبات الحكم الأول[١٢٩]:

كأن يقول السائل: ما مذهبك في الأرز هل يجري فيه الربا؟

فيقول المسؤول: يجري فيه الربا لأنه مطعوم.

فيقول السائل: لا أسلم بهذه العلة!

فيقول المسؤول: لأنه موزون.

انتقل من علة الطعم إلى علة الوزن.

---

(١٢٢) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٨٨)، تقويم الأدلة (٣٦٩)، المغني للخبازي (٣٣٤)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٢٤)، المسودة (٤٤٤)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٨٦)، التلويح على التوضيح (٢/١٠٠)، فواتح الرحموت (٢/٣٣٧).

(١٢٣) البدوي هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، صدر الإسلام، فقيه، أصولي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر، توفي سنة (٤٩٣هـ).
انظر: الفوائد البهية (١٨٨)، مفتاح السعادة (٢/٥٤)، الأعلام للزركلي (٤/٢٢).

(١٢٤) الخبازي هو: عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي، أبو محمد جلال الدين، فقيه حنفي، من أهل دمشق، له مصنفات عديدة، توفي سنة (٦٩١هـ).
انظر: الأعلام للزر كلي (٥/٦٣).

(١٢٥) الدبوسي: هو عبد الله بن عمر بن عيسى، وقيل عبيد الله، أبو زيد، من أكابر فقهاء الحنفية، يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، من مؤلفاته: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة في أصول الفقه توفي سنة (٤٣٠هـ) ببخارى.
انظر: تاج التراجم (٣٦)، وفيات الأعيان (٢/٢٥١)، شذرات الذهب لابن العماد (٣/٥٤٢).

(١٢٦) النسفي هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، المعروف بحافظ الدين النسفي، فقيه حنفي مفسر، له مصنفات عدة منها: مدارك التنزيل، والمنار، وكشف= =الأسرار (ت ٧١٠هـ).
انظر: الفوائد البهية (١٠١)، الجواهر المضية في تراجم الحنفية (١/٢٧٠)، الدرر الكامنة (٢/٢٤٧).

(١٢٧) علاء الدين البخاري: هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخارى له تصانيف كثيرة (ت٧٣٠هـ).
انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٣١٧)، الأعلام للزركلي (٤/١٤).

(١٢٨) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٨٧)، المغني للخبازي (٣٣٥)، تقويم الأدلة للدبوسي (٣٦٩)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٨٧)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٢٤)، التلويح على التوضيح (٢/١٠٠)، فواتح الرحموت (٢/٣٣٧).

(١٢٩) انظر الأمثلة على هذا الانتقال في: كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٢٢)، المغني للخبازي (٣٣٤).

ثانياً: الانتقال من سؤال إلى سؤال قبل تمام الأول.

يعد انقطاعاً عند جمهور الأصوليين[١٣٠] منهم: أبو يعلى، والجويني، وابن تيمية، وابن النجار.

وذهب بعضهم[١٣١] منهم: الباجي إلى أن انتقال السائل من سؤال إلى سؤال قبل تمام الأول، لا يعد انقطاعاً، بل هو سائغ ولأن السائل مسترشد.

وأما الغزالي (ت٥٠٥هـ) فقد جوز الانتقال من سؤال إلى سؤال، إن اعترف بالعجز عن السؤال الأول، وهل هو منقطع، أو لا؟

قال: «والوجه عندنا النظر إلى صفة السؤال، فإن جرد الاسترشاد في صيغته، لم ينقطع، وإن أبداه مجادلاً محتجاً جازماً قوله من غير تردد، كالذي يعاند ويتأكد فهو منقطع، وذلك بيّن بالقرائن من كلام السائل.

فأما إذا بقي مصراً على لجاجة في السؤال الأول وانتقل إلى سؤال آخر، أجمعوا على منعه، لأنه يؤدي إلى انتشار لا يضم وتفرق لا يلاءم»[١٣٢].

مثال: الانتقال من سؤال إلى سؤال قبل تمام الأول[١٣٣]:

كأن يقول السائل: ما مذهبك في الخمر هل هو مال لأهل الذمة؟

فيقول المسؤول: هو مال لهم.

فيقول السائل: وما حد المال؟

فهذا انتقال من سؤال عن الخمر قبل تمامه إلى سؤال عن حد المال.

ثالثاً: الانتقال من دليل إلى آخر.

ذهب جمهور الأصوليين ومنهم: أبو المعالي الجويني، وابن تيمية، والزركشي، وابن النجار، إلى أن: انتقال المسؤول من دليل إلى آخر، لعجز فهم السامع، الذي هو السائل، أو الانتقال إلى دليل آخر أوضح من الدليل الأول، فإنه لا يعد منقطعاً.

أما إذا عدل عن دليل إلى دليل آخر لا يؤيد الأول، أو انتقل قبل تمام الدليل الأول، يكون منقطعاً[١٣٤].

وذهب بعضهم[١٣٥] إلى أن: الانتقال من دليل إلى دليل آخر، لا يعد انقطاعاً.

مثال: الانتقال من دليل إلى آخر[١٣٦]:

---

(١٣٠) انظر: العدة (١٥٣٦/٥)، الكافية (٥٥٤)، المحصول للرازي (٣٧٠/٢)، المسودة (٤٤٣)، البحر المحيط (٣٥٢/٥)، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٤).

(١٣١) انظر: الكافية في الجدل (٥٥٤)، المنهاج (٤١)، الكاشف للرازي (١٣٥)، المسودة (٤٤٣)، أصول ابن مفلح (١٤٢٦/٣)، البحر المحيط (٣٥٤/٥).

(١٣٢) انظر: المنتخل (٥١٣، ٥١٤).

(١٣٣) انظر: المسودة (٤٤٤).

(١٣٤) انظر: الكافية (٥٥٢)، الجدل لابن عقيل (٤٨٥)، المسودة (٤٤٤)، البحر المحيط (٣٥٤/٥)، شرح الكوكب المنير (٣٨٣/٤).

(١٣٥) انظر: الكافية (٥٥٤)، المسودة (٤٤٥)، البحر المحيط (٣٥٤/٥).

(١٣٦) انظر: البحر المحيط (٣٥٤/٥)، الكافية (٥٥٢)، شرح=

مثّل له العلماء بانتقال إبراهيم – عليه السلام – في مجادلته للنمرود من دليل الإحياء والإماتة إلى دليل طلوع الشمس من مشرقها.

رابعاً: الانتقال من مذهب إلى مذهب.

اختلف العلماء منهم من عده انقطاعاً[١٣٧] ومنهم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ومنهم من لم يعده انقطاعاً[١٣٨].

ويتفرع من هذه الحالة فرع وهو: من سئل عن مذهب فأجاب بالدليل، هل يعد منقطعاً؟

اختلف العلماء في ذلك: فذهب بعضهم إلى أنه يعد منقطعاً، لأنه ينبئ عن جهله بالمذهب، وذكر الدلالة لا ينبئ عن أن الذاكر قائل بمقتضاها.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يعد منقطعاً، لأن الدليل لا ينفك عن المدلول، فإذا عرف قوله بالدليل وتصحيحه، فقد عرف قوله بالمدلول، والقول بالمدلول ذكر للمذهب[١٣٩].

وفصل الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في ذلك فقال: «والتحقيق إن كان فيه تنبيه على الحكم لم يكن انقطاعاً ولا انتقالاً»[١٤٠].

وقد استدل العلماء فيما ذهبوا إليه بأدلة، ذكروها بعينها في كل حالة من حالات الانتقال السابقة، لذا رأيت من الأفضل ذكر الحالات مع ذكر المذاهب فيها أولاً، ثم أذكر الأدلة بعد ذلك منعاً لتكرارها في كل حالة، وفيما يلي بيان لأدلتهم:

أولاً: أدلة جمهور الأصوليين:

استدل الجمهور القائل بأن: الانتقال في الحالات التي ذكرت سابقا تعد انقطاعاً، وهي: الانتقال من علة إلى علة لإثبات الحكم الأول، أو من سؤال إلى سؤال قبل تمام الأول، أو من دليل إلى دليل آخر، أو من مذهب إلى مذهب، بالأدلة الآتية:

١. أنه عجز عن الوفاء بما التزم به في المناظرة، من إثبات المقصود بالعلة المدعاة، أو بالدليل، ولو تم الذي انتقل إليه، صار مناظرة أخرى، ولو جوزنا الانتقال لم تتم المناظرة أبداً[١٤١].

٢. الهدف من مجالس النظر: إبانة الحق، وإظهار الصواب، فلو صح هذا الانتقال، لطال المجلس من غير حصول الهدف[١٤٢].

٣. الانتقال كالعلة عندما تنقض يلزم المستدل

=الكوكب المنير (٤/٣٨٣).

(١٣٧) انظر: المسودة (٤٤٤).

(١٣٨) انظر: الكافية (٥٥٢)، البحر المحيط (٦/٢٩٠)، المسودة (٤٤٤).

(١٣٩) انظر: الكافية (٥٥٨).

(١٤٠) انظر: البحر المحيط (٥/٣٥٢).

(١٤١) انظر: الكافية (٥٥٤)، التلويح على التوضيح (٢/١٠٠)، فواتح الرحموت (٢/٣٣٧).

(١٤٢) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٣٦٩)، المغني للخبازي (٣٣٥)، المنهاج للباجي (١٠)، إحكام الفصول للباجي (١٧٠)، أصول السرخسي (٢/٢٨٨)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٢٥)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٨٨)، التلويح على التوضيح (٢/١٠٠)، البحر المحيط (٥/٣٥٣).

النقض، ولا يقبل منه الاحتراز بوصف زائد، فإذا لم يقبل منه التعليل بوصف زائد، فالانتقال من باب أولى[١٤٣].

أدلة الفريق الثاني: استدل الفريق الثاني القائل: بأن الانتقال من علة إلى علة لإثبات الحكم الأول، أو من سؤال إلى سؤال قبل تمام الأول، أو من دليل إلى دليل آخر، أو من مذهب إلى مذهب، لا يعد انقطاعاً، بالأدلة الآتية:

١. لما كان الغرض من المناظرة إظهار الصواب وإبانة الحق، فإنه يجوز الانتقال، لأن المقصود إظهار الحق بأي دليل كان[١٤٤].

٢. قصة إبراهيم – عليه السلام – مع النمرود، التي ورد ذكرها في القرآن الكريم: عندما حاجه إبراهيم – عليه السلام – بقوله: ﴿ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ ﴾ (البقرة:٢٥٨)، فعارضه النمرود بقوله: ﴿ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ ﴾ (البقرة:٢٥٨)، فقال إبراهيم – عليه السلام –: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ ﴾ (البقرة:٢٥٨).

وجه الدلالة: أن إبراهيم – عليه السلام – انتقل إلى حجة أخرى لإثبات ذلك الحكم بعينه، وحكى الله تعالى عنه على وجه المدح دون الذم، فكذلك المدعي يقيم بينة فتجرح، فيقيم أخرى[١٤٥].

وقد رد جمهور الأصوليين على هذا الاستدلال بقولهم:

١. قصة إبراهيم – عليه السلام – ليست من هذا القبيل، لأن الحجة الأولى لازمة، إلا أن النمرود عارضه بباطل، تلبيساً للأمر على الضعفة، فانتقل إلى ما هو خالٍ عما يوجب لبساً، وذلك أمر حسن عند قيام الحجة، وخوف الاشتباه على السامع، فينتقل إلى مالا شبهة فيه قطعاً لتلك الشبهة، كما فعل – عليه السلام –، انتقل مع كون الحجة الأولى صحيحة، فإن النمرود ما كان يحيي حقيقة ولا يميت، وإنما عارضه بالشبه والمجاز، فخاف إبراهيم – عليه السلام – من التباس الأمر على العامة الجهلة، فانتقل من الحجة الأولى مع أنها كافية، إلى حجة أخرى لا يقع فيها الاشتباه[١٤٦].

٢. انتقال إبراهيم – عليه السلام – لم يكن

(١٤٣) انظر: تقويم الأدلة (٣٦٩)، أصول السرخسي (٢٨٨/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٢٥/٤)، كشف الأسرار للنسفي (٣٨٨/٢)، البحر المحيط (٢٧٦/٥).

(١٤٤) انظر: التلويح على التوضيح (١٠٠/٢).

(١٤٥) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٣٦٩)، أصول السرخسي (٢٨٧/٢)، المغني للخبازي (٣٣٤)، المنتخل (٥١٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢٢٤/٤)، كشف الأسرار للنسفي (٣٨٨/٢)، التلويح على التوضيح (١٠١/٢)، فواتح الرحموت (٣٣٧/٢)، البحر المحيط (٣٥٣/٥)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٤).

(١٤٦) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٣٧٠)، المغني للخبازي (٣٣٥)، أصول السرخسي (٢٨٨/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٢٦/٤)، كشف الأسرار للنسفي (٣٨٩/٢)، التلويح على التوضيح (١٠١/٢)، البحر المحيط (٣٥٤/٥)، شرح الكوكب المنير (٣٨٣/٤).

عجزاً، لأنه كان يقدر أن يحقق مع النمرود حقيقة الإحياء التي أرادها وهي: إعادة الروح إلى جسد الميت، وأن المقصود بالإماتة حقيقة هي: إزهاق النفس من غير تدخل بآلة أو مباشرة.

وما عدل الخليل – عليه السلام – عما ابتدأ به إلى غيره عجزاً عن استتمام النصرة، لكنه لما رأى النمرود غبياً أو متغابياً، بما كشفه عن نفسه من دعوى الإحياء والإماتة، انتقل – عليه السلام – إلى الدليل الأوضح[١٤٧].

٣. الانتقال الذي فعله الخليل – عليه السلام – ، ما هو إلا ضم حجة إلى حجة، والحجج أنوار، وذلك كضم السراج إلى السراج، لتنوير المكان، وهذا حسنٌ، وضم الحجج إلى بعضها لزيادة الاطمئنان، وتوضيحاً وتأكيداً للحجة الأولى، وإفحاماً للخصم[١٤٨].

٤. أن الممنوع من الانتقال: ما كان عند عدم ظهور تمامي الأول إلى آخره لذلك المطلوب، وقصة الخليل – عليه السلام – ليست كذلك، فإن الاستدلال بالإحياء والإماتة، كان تاماً في الواقع وعنده، ومعارضة النمرود كانت باطلة، لأن إطلاق المسجون، وترك إزالة حياته ليس بإحياء حقيقي، ومباشرة قتل الآخر ليست بإماتة حقيقية، وكان بإمكان إبراهيم – عليه السلام – أن يبين له المعنى المراد بالإحياء والإماتة حقيقة وبهذا يتم كلامه – عليه السلام –، لكنه لم يجب عليه استخفافاً لكلامه، وتنبيهاً على سخافته، ثم أقام الحجة الأخرى فبهت[١٤٩].

٥. أن مقصود الخليل – عليه السلام – من الاستدلال بالإحياء والإماتة، الاستدلال بالقدرة الكاملة العامة، لكنه ادعاها في مثال الإحياء والإماتة، ولما كابر النمرود قرر إبراهيم – عليه السلام – ذلك الدليل في مثال آخر، وهذا ليس فيه انتقال[١٥٠].

٦. أن الخليل – عليه السلام – لم يكن التزم إلا إثبات ربوبية الله تعالى بدليل ما أياً كان وقد وفى، والممنوع من الانتقال: الانتقال مما التزم إثباته به وفيه نوع من الخفاء، فإن من قواعد المناظرة: الالتزام بإتمام إثبات ما ادعى بما استدل به، فالانتقال منه انتقال مما التزم به، وهذا غير موجود في قصة الخليل – عليه السلام –[١٥١].

---

(١٤٧) انظر: الكافية (٥٥٢)، المسودة (٤٤٤)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٤).

(١٤٨) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٣٧٠)، الكافية (٥٥٢)، أصول السرخسي (٢٨٨/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٣٨٩/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٢٦/٤)، التلويح على التوضيح (١٠١/٢)، البحر المحيط (٣٥٤/٥)، شرح الكوكب المنير (٣٨٥/٤).

(١٤٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٢٦/٤)، فواتح الرحموت (٣٣٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٤).

(١٥٠) انظر: الكافية (٥٥٥)، المنتخل (٥١٥)، التلويح على التوضيح (١٠١/٢)، فواتح الرحموت (٣٣٧/٢)، البحر المحيط (٣٥٤/٥).

(١٥١) انظر: المنتخل للغزالي (٥١٥)، فواتح الرحموت (٣٣٧/٢).

٧. إن الأنبياء كلفوا دعوة الخلائق إلى الحق والهدى بأقرب الطرق وأسهل المسالك، ولقد رأى إبراهيم – عليه السلام – التعلق بإتيان الشمس من مغربها، أقطع للشغب، وأوقع عليه في قطع اللجاجة، فانتقل إليها[١٥٢].

٨. إن الله تعالى يضرب الأمثال، وضرب الأمثال لا يبعد فيه التعدد والانتقال[١٥٣].

ومن خلال ما سبق يظهر لي – والله تعالى أعلم – إن ما ذهب إليه جمهور الأصوليين هو الراجح، لقوة أدلتهم.

المبحث الثالث: الانتقال الذي لا يعد انقطاعاً:

في المبحث السابق كان الحديث عن حالات الانتقال التي تعد انقطاعاً عند جمهور الأصوليين، وفي هذا المبحث سيكون الحديث – إن شاء الله – عن حالات الانتقال التي لا تعد انقطاعاً، وهي:

الحالة الأولى: عندما يسأل عن مسألة تبني على أصل، فيدل على ذلك الأصل، ليبني حكم المسألة عليه.

ذكر ها جمهور الأصوليين من المتكلمين والشافعية والحنابلة، فقالوا: إن هذا الانتقال لا يعد انقطاعاً، لأنه لم يترك ما ابتدأ به بنصرته، بل هو في صميم ذلك غير خارج عنه[١٥٤].

(١٥٢) انظر: المنتخل (٥١٧).

(١٥٣) انظر: المنتخل (٥١٥).

(١٥٤) انظر: الكافية (٥٥١)، الجدل لابن عقيل (٤٨٦)، فواتح الرحموت (٣٣٦/٢)، المسودة (٤٤٥)، أصول ابن مفلح= =(٨٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٤).

وقيد الجويني (ت ٤٧٨هـ) هذه الحالة: بما إذا لم يجد سبيلاً إلى تصحيح ما وقعت فيه المطالبة، إلا بتصحيح ما بناه عليه[١٥٥].

مثال الحالة الأولى:

مثّل ابن عقيل (ت ٥١٣هـ) لهذه الحالة[١٥٦] بقوله: كأن يسأل الحنبلي عمن أفسد صوم التطوع[١٥٧]؟

فيقول المسؤول: هذا ينبني على أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع فيه.

فهذا لا يكون انقطاعاً إذا دل على الأصل وبني حكم المسألة عليه.

الحالة الثانية: الانتقال من علة إلى علة أخرى ليثبت العلة الأولى.

ذهب جمهور الأحناف إلى أن الانتقال صحيح، ولا يعد منقطعاً، وذلك لأنه ما ضمن بالعلة ابتداء، إلا تصحيح الحكم بها، فما دام يسعى في

(١٥٥) انظر: الكافية (٥٥١).

(١٥٦) انظر: الجدل لابن عقيل (٤٨٦).

(١٥٧) مسألة: هل يلزم صوم التطوع بالشروع فيه؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه يلزم، فلو أفطر يجب عليه القضاء، وذهب الإمام أحمد والشافعي إلى أنه لا يلزمه، فلو أفطر لا يجب عليه القضاء، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر».

انظر: بدائع الصنائع (١٠٧/٢)، المغني لابن قدامه (١٥٩/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٢)، الغاية القصوى (٤٢٠/١).

تصحيح تلك العلة، فهو ساع في إبقاء ما ضمن.

مثل من: احتج بالقياس فنوزع، فاحتج بقول الصحابي، ليثبت القياس فنوزع، فاحتج لتصحيح قول الصحابي بخبر الواحد فنوزع، فاحتج لتصحيح خبر الواحد بالكتاب[١٥٨].

قال بعض الأصوليين: هذا الانتقال إنما يكون في الممانعة، فإن الخصم إذا منع علية وصف المجيب، لم يجد بداً من إثباته بدليل[١٥٩].

الحالة الثالثة: الانتقال من حكم إلى حكم لإثباته بالعلة الأولى.

عند جمهور الأحناف لا يعد انقطاعاً، لأنه إنما يلزمه الانتقال إذا سلم له الحكم الأول، ولم يثبت الخلاف فيه، وهذا يؤكده قصده من علته، لأنه علل لإثبات ما ادعى من الحكم وقد ثبت، إلا أنه لم يكن على الخلاف، وكان الاختلاف في حكم آخر، فإن أمكنه إثبات ذلك الحكم بهذه العلة فحسنٌ، لأنه ما ضمن بعلته الأولى إثبات حكمين[١٦٠].

ويضيف عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ): أن هذه الحالة من الانتقال في القول بموجب العلة، لأنه لما سلم الحكم الذي رتبه المجيب على العلة، وادعى النزاع في حكم آخر، لم يتم مرام المجيب، فينتقل إلى إثبات الحكم المتنازع فيه بهذه العلة إن أمكنه، أو بعلة أخرى إن لم يمكنه ذلك[١٦١].

يقول السرخسي (ت٤٨٣هـ): فإذا وافقه خصمه في الحكم الأول فقد تم مقصوده، والانتقال إلى حكم آخر ليثبته بالعلة الأولى، يدل على قوة تلك العلة في إجرائها في المعلولات، وعلى حذاق المعلل في إثبات الحكم بالعلة[١٦٢].

مثال الانتقال من حكم إلى حكم لإثباته بالعلة الأولى[١٦٣]:

كأن يقول الحنفي: الكتابة عقد يقال ويفسخ، فلا يمنع من الصرف إلى الكفارة، كالبيع مع الخيار والإجارة.

فيقول الخصم: عندي المانع نقصان الرق لا الكتابة.

فيقول الحنفي: الكتابة لا توجب نقصاً في الرق، ولا ما يمنع الصرف إلى الكفارة.

---

(١٥٨) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٣٦٩)، المغني (٣٣٤)، أصول السرخسي (٢/٢٨٦)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٢١)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٨٥)، فواتح الرحموت (٢/٣٣٦)، التلويح على التوضيح (٢/١٠٠).

(١٥٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٢١)، فواتح الرحموت (٢/٣٣٦).

(١٦٠) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٣٦٩)، المغني (٣٣٤)، أصول السرخسي (٢/٢٨٦)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٢١)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٨٧)، فواتح= =الرحموت (٢/٣٣٦)، التلويح على التوضيح (٢/١٠٠).

(١٦١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٢١).

(١٦٢) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٨٦)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٢٢).

(١٦٣) انظر: المغني للخبازي (٣٣٤)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٢٣).

الحالة الرابعة: الانتقال من العلة والحكم إلى علة أخرى وحكم آخر.

قال جمهور الأحناف: بمعنى أنه إذا لم يمكنه إثبات الحكم الذي انتقل إليه بالعلة الأولى، فانتقل إلى علة أخرى لإثباته، فهذا الانتقال صحيح، ولا يعد منقطعاً.

لأن ما ادعاه من ثبوت الحكم الذي زعم أن خصمه ينازعه فيه بالعلة المذكورة صار مسلماً، فإذا احتاج إلى إثبات حكم آخر، كان له أن يثبت بعلة أخرى[١٦٤].

وقد علق البخاري (ت٧٣٠) على هذا النوع من الانتقال بقوله: «ولكن مثل ذلك التعليل الذي يحتاج فيه إلى الانتقال إلى علة أخرى وحكم آخر، لا يخلو عن ضرب غفلة حيث لم يعرف المعلل موضع الخلاف في ابتداء تعليله»[١٦٥].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

من خلال البحث في مسائل الانقطاع الجدلي، تبين أن: انقطاع السائل في الجدل يرجع إلى خلل في ماهية السؤال، وانقطاع المسؤول يرجع إلى خلل في ماهية الجواب، وهناك انقطاع يرجع إلى عدم الالتزام بآداب الجدل والمناظرة.

لذا فإنه ينبغي لكل من يشارك في حوار أو مناظرة، الإلمام بآداب الحوار والمناظرة، ومعرفة ماهية الأسئلة التي تقوم عليها المناظرات، وكيفية الإجابة عليها، قبل الشروع في أي مناظرة أو حوار.

كما أوصي القائمين على وسائل الإعلام الذين يهتمون بهذا النوع من المناظرات بالآتي:

١. أن يكون الهدف الحقيقي من وراء هذه البرامج هو إظهار الحق وبيان المذهب الصحيح، طلباً لمرضاة الله.

٢. عند اختيار المتناظرين لا بد من التأكد من تحليهم بآداب الحوار والمناظرة ويكون ذلك بسؤال أهل العلم عنهم، حتى لا يخرج البرنامج عن جادة الحق ويكثر الشغب والغلط كما هو حاصل في بعض القنوات.

٣. متى ما انقطع أي من الطرفين، لا بد من الإفصاح عن ذلك وبيان سبب الانقطاع والتصريح به، وبيان عجز الطرف الآخر عن نصرة ما ادعاه من مذهب، أو غيره، وإعلان كلمة الحق، وألا يستمر في الجدال لئلا تضيع الحقيقة بين ثنايا جداله، وحتى لا

---

(١٦٤) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٣٦٩)، المغني للخبازي (٣٣٤)، أصول السرخسي (٢/٢٨٧)، التلويح على التوضيح (٢/١٠٠)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٢٤)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٨٧)، فواتح الرحموت (٢/٣٣٦).

(١٦٥) كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٢٤)، انظر أيضاً: كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٨٧).

يقع في المراء والجدال المذموم.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. *الإيضاح لقوانين الاصطلاح*. تحقيق: د. فهد السدحان. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ/١٩٩١م.

ـــــــــــــ، *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. *طبقات الشافعية الكبرى*. ط٢، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي. *شرح الكوكب المنير*. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. القاهرة: مطبعة المدني، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد. *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

ابن عبد الشكور، محب الله. *فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت*. مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

ابن قطلوبغا، أبو العدل. *تاج التراجم في طبقات الحنفية*. بغداد: مطبعة العاني، ١٩٦٢م.

ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل. *البداية والنهاية في التاريخ*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي. *أصول ابن مفلح*. تحقيق: د/فهد السدحان، (د.م: د.ن)، ١٤٠٤هـ

ابن منظور، محمد بن منظور الإفريقي. *لسان العرب*. ط٢. بيروت: دار الفكر، د.ت.

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد الحنبلي. *التمهيد في أصول الفقه*. تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، د. محمد علي إبراهيم، ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

أبو يعلى، محمد بن الحسين. *العدة في أصول الفقه*. تحقيق: د. أحمد علي سير مباركي. ط٢، القاهرة: مطبعة المدني، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية؛ وعبدالحليم بن تيمية؛ وأحمد بن تيمية.

المسودة. القاهرة: مطبعة المدني، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

الآمدي، سيف الدين علي بن محمد. *الجدل*. مخطوط في المكتبة الأهلية، باريس.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. *إحكام الفصول في أحكام الأصول*. تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.

ـــــــــــــ، *الحدود في الأصول*. تحقيق: د/نزيه حماد، بيروت: مؤسسة الزعبي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.

ـــــــــــــ، *المنهاج في ترتيب الحجاج*. تحقيق: عبد المجيد تركي، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب. *التقريب والإرشاد*. تحقيق: د/عبد الحميد أبو زنيد، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

البخاري، عبد العزيز. *كشف الأسرار عن أصول البزدوي*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

البغدادي، أبو الوفاء بن عقيل. *الجدل*. تحقيق: الدكتور علي العميريني، الرياض: مطبعة مكتبة التوبة، د.ت.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. *الفقيه والمتفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. *التلويح على التوضيح*. مصر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د.ت.

التهانوي، محمد بن علي. *كشاف اصطلاحات الفنون*. طهران: تيانك سوستي آن بنكال، ١٩٤٧م.

الجوهري، إسماعيل بن حمّاد. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٩هـ/١٩٨٧م،.

الجويني، أبو المعالي. *الكافية*. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

الخجندي، جلال الدين عمر الخبازي. *المغني*. ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.

الدبوسي، أبو زيد. *تقويم الأدلة*. طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. *البحر المحيط*. ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. *الأعلام*. ط٧، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٦م.

السرخسي، أبو بكر محمد. *أصول السرخسي*. حيدرآباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. *شرح اللمع*. تحقيق: عبد المجيد تركي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. *الوافي بالوفيات*. ط٢، ألمانيا: دار النشر – فرانز شتاير، د.ت.

الظاهري، ابن حزم. *الإحكام في أصول الأحكام*. ط١، مصر: دار الحديث، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الغزالي، محمد بن محمد الشافعي. *المنتخل*. ط١، بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن. *الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل*. تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٣هـ.

ـــــــــــــ، *المحصول في علم الأصول*. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت.

القرشي، عبد القادر. *الجواهر المضية في تراجم الحنفية*. الهند: حيدر آباد، د.ن، ١٣٨٢هـ.

قلعة جي، د. حامد صادق. *معجم لغة الفقهاء*. ط٢، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

كحالة، عمر رضا. *معجم المؤلفين*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

اللكنوي، أبو الحسنات. *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

النسفي، أبو البركات. *كشف الأسرار شرح المنار*. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد. *مرآة الجنان وعبرة اليقظان*. ط١، حيدرآباد: دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٨هـ.

Interruption in Councils to consider

Shareefah Ali bin Suliman AL-Hoshani
Professor of Jurisprudence, Faculty of Arts,
Princess Nora Bint Abdul Rahman University
Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, p.o box:270281, Postal Code:11352
E – mail: sh.33.sh@hotmail.com
(Received 15/6/1430H; accepted for publication 3/6/1431H.)

Key Words: evidence, the one who proves, the one who asks -the one who is asked, argument, ceasing.
Abstract: In this research، I speak about cessation and transition in argumentation throughout the following chapters:-

- The First Chapter: It is about cessation, and there are subjects:
- The first subject: Introductions in the question، the asker and the one who is asked.
- The second subject: The truth of cessation and its reasons.
- The third subject: The cessation of the asker and the one who is asked.
- The Second Chapter: In the transition، and there are subjects:
- The first subject: The meaning of transition.
- The second subject: Transition cases which are considered as a cessation.
- The third subject: Transition which are not considered as a cessation.